المذكور فاسدة وعليه اصحاب المتون فيكون الخارج كله لرب البذر وعليه اجرة
المثل لما بقي من العمل وفي جامع الفصولين وكان الخصاف يفتى اولا بجواز دفعه
قياسا على المضاربة بجامع دفع البذر كدفع الدراهم ثم رجع عنه حتى عن ابي يوسف رحمه الله
تعالى لو دفع البذر مزارعة بلا ارض يجوز دفع البذر كراس مال المضاربة ولم يجز عند محمد
وقال محمد بن سماعة يعجبني قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وانه صحيح والله اعلم سئل
في رجل استاجر حراثا سنة ليزرع له شتويا وصيفيا فزرع جميع الشتوي ومات فما
الحكم اجاب الذي نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى ان الاستحسان في هذه المسئلة
ان كان ورثة الميت يقولون نحن نعمل كان لهم ذلك وتبقى المزارعة على شرطها
الى ان يستحصد الزرع وليس لرب الارض ان ياخذ الارض من ورثته قبل ان
يستحصد الزرع وان امتنع الوارث لا يجبر وينفق على الزرع الى ان يحصد
باذن القاضي ويرجع بما انفق على الوارث في حصته وان شاء اعطى وارث
العامل قيمة حصة العامل بقلا ويكون كله لرب الارض والله اعلم سئل
في اربعة اشتركوا في زرع الحنطة والشعير مرابعة لكل ربع فغاب واحد منهم
بعد زرع الشعير ورجع يطلب حصته فمنعوه عنها هل لهم ذلك ام لا ويجب عليهم
دفع حصته من الحنطة والشعير اجاب ليس لهم ذلك بل يجب عليهم دفع حصته
منهما ويكون مفوضا لهم ويستوفى ثمن البذر كما صرح به في البزازية وغيرها والله اعلم
سئل في ثلاثة نفر من احدهم الفدان ومن الاخر العمل ومن الاخر البذر
والارض فما الحكم اجاب المزارعة فاسدة والخارج كله لرب البذر والارض
وللعامل اجرة عمله ولرب الفدان اجرة مثل فدانه كما صرح به في جامع
الفصولين وغيره والله اعلم سئل في العامل اذا مرض فاقام اخر مقامه يعمل
بنصف ماله في الخارج والان يريد الثاني ان ياخذ جميع ما خرج بعمله هل له
ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك بل يكون على ما شرطا حيث صحت المزارعة الاولى
انظر في البزازية والله اعلم سئل في رجلين اتفقا على الزرع ببذر بينهما سوية
في ارض بيت المال بالحصة والعمل من احدهما والبقر من الاخر فحصل للعامل مرض
في اثناء العمل فطلب صاحب البقر من ابنه العمل المشروط على ابيه فقال له اعمل
انت على اثرك وما حصلته انا من عمل على بقر الغير فهو بيني وبينك نظير عملك فهل
الخارج يقسم على قدر البذر ويلغى الشرط المذكور ولا اجرة لعمل صاحب البقر لكونه
في المشترك ام لا اجاب الخارج يقسم بعد حصة بيت المال على قدر البذر لا بينهما
سواء ولا يلحق الحاصل من عمله بينه وبين صاحب البقر ولا يستحق

صاحب

صاحب البقر لعمله اجرة لانه عمل في المشترك ولا اجر لمن عمل في المشترك
والله اعلم سئل في رجلين اتفقا على زرع الصيفي في ارض سلطانية مباحة
للمزارعين بالحصة واحدهما منه عمل على ثوره وثور صاحبه وتكلف البذر
ومن الاخر العمل على فدانه وثلثا البذر والخارج ثلثاه له والثلث لصاحبه
بعمله وعمل ثوره فكربا الارض وثنياها وطابت للمزروع ويقود والثلثين
لا يمكنك منها الان تبذر لزرع وتا على المربع ورجع عما اتفقا عليه هل
يجاب الى ذلك ام لا اجاب لا يجاب اليه اذ لا يجبر والثلث عليه وبه يعمل
الارض واحدة فاما ان يجريا على ما اتفقا عليه واما ان يقتسما الارض مكربة
ويزرع كل واحد منهما فيما خصه منها على حدة والله اعلم سئل في اربعة
اشتركوا في المزارعة ببذر مشترك ارباعا والخارج كذلك واحصدوا الزرع
فامتنع احدهم من حصده بعد استوائه هل يجبر على مساواة شركائه
بقدر حصته ام لا اجاب لا شك في استحالة الحفر على المشترك هل
امتنع احدهم يرفع امره الى الحاكم الشرعي فيامره بالمساواة او يامرهم بالصرف
والرجوع عليه بقدر حصته والله اعلم سئل في اخوين متفاوضين يعملان
بايديهما عمل الفلاحة نشا لاحدهما ولد فكان يعينهما في العمل وابوه
ربما اشتغل عن العمل بسبب كونه شيخ القرية وابنه واخوه في العمل
واذا خلا من تعلقات المشيخة اشتغل معهما والان افترق الاخوان
ويريد ابو الولد المذكور ان يقسم ما حصل بالعمل اثلاثا واخوه يريد ان
يقسمه انصافا فما الحكم في ذلك اجاب حيث كان الولد معينا لهما في العمل
لا يضرب له بسهم ويقسم الحاصل بالعمل مناصفة للاب النصف وللاخ النصف
والله اعلم سئل في رجل شرط من جانبه فدان بقر ونصف البذر واخر منه
العمل والارض ونصف البذر ليعمل ليكون الخارج بينهما فاخذ الفدان وزرع
مع صاحب فدان اخر ولم يحصل المواساة في البذر فهل الخارج على قدر البذر
ام على الشرط اجاب مثل هذا اعني صحيح فالخارج تبع البذر وما عاد هذه والله اعلم
سئل في رجل له اربعة رؤس بقر واخر له راس بقر اتفقا على شركة في اثني
وحرثها عليهما وعلى البذر اخماسا خمسه على صاحب الثور والباقي على صاحب
الاربعة وعلى الخارج بينهما اخماسا اربعة لصاحب الثور والباقي لصاحب الاربعة
والان صاحب الثور لا يرضى بالربع من الخارج ويطلب الزيادة على ذلك فما الحكم
اجاب ليس لصاحب الثور المشروط عليه العمل على فدان من الفدادين وحرث

Copyright © King Saud University